الجمـــــهورية الجزائـــرية الديمقراطية الشعبية
جامعـــــــــــة زيـــان عاشور – الجلفة–
كليـة الحقـــــــــــوق والعلـــوم السياسية
السنـــــــــــة أولى ماستـر –قانون أعمال–
المقيـــــــــاس: القانون الجنائي للأعمال

د/محمد بن زريق

محاضرات في القانون الجنائي للأعمال

المحاضـــــــــــرة الثـالـثة

المطلب الثاني: جريمة تبييض الأموال:

تعتبـر جريمـة تبيـيض الأمـوال مـن الجـرائم المرتبطـة بعـدة جـرائم خاصـة المخـدرات، تهريـب الأسـلحة، تزويـر العملـة، الاتجـار بالإنسـان وغيرهـا مـن الجـرائم التـي ينـتج عنهـا عائـدات ماليـة غيـر المشـروعة، لـذا لابـد مـن إضـفاء المشـروعة علـى هـذه الأمـوال عـن طريـق غسـيل الأمـوال أو تبييضـها، حيـث أصـبحت تسـتخدم تقنيـات حديثـة ومتطـورة حتـى يصـعب الكشـف عـن الأصـل غير المشروع للمال.

تعتبـر جريمـة تبيـيض الأمـوال مـن الجـرائم المنظمـة لـذلك سـعت الـدول جاهـدا لمكافحتهـا مـن خـلال إبـرام العديـد مـن الاتفاقيـات لمجابهتهـا والحـد منهـا، مـن بـين هـذه الاتفاقيـات اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الاتجـار غيـر المشـروع فـي المخـدرات والمـؤثرات العقليـة سـنة 1988، ثـم اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الجريمـة المنظمـة سـنة 2000، وبعـدها اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الفسـاد سـنة 2003، كمـا تـم تشـكيل مجموعـة FATFA العمـل الدوليـة سـنة 1989،

وهي مجموعة دولية متخصصة بوضع وتطوير سياسة مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد دعت هذه الاتفاقيات لمكافحة هذه الجريمة في تشريعاتها الداخلية فقامت العديد من الدول بوضع نصوص وآليات قانونية لمكافحتها ومن بينها الجزائر.

تم تجريم عملية تبيض الأموال في قانون العقوبات بموجب التعديل رقم 15-04، حيث تمت إضافة المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر9، كما تم إصدار القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 02-12 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. من خلال هذه القوانين المستحدثة أبدى المشرع الجزائري موقفه من هذه الجريمة وتبيان طرق مكافحتها.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال:

هناك تعريفان لجريمة تبييض الأموال أحدها تعريف ضيق والآخر واسع:

التعريف الضيق: اعتبر أن تبيض الأموال فعل يقصد من خلاله إخفاء المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن تجارة المخدرات.

أما **التعريف الواسع لتبييض الأموال:** فيشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة، وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات.

ومن خلال هذين التعريفين يتضح أن تبيض الأموال هو كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة سلفا.

ولقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة **389 مكرر** والتي جاء بها القانون رقم 15-04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات بما يلي:

يعتبر تبييضا للأموال:

أ – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي

شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه وعرفتها المادة 02 من قانون 01-05 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وان كان نفس التعريف الذي أورده قانون العقوبات

المادة **2** يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج – اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وفت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال:

• **جريمة تبييض جريمة تبعية:** لأنها تفترض وقوع جريمة أخرى أصلية سابقة عليها، وهي المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها، ولعل هذه الطبيعة المزدوجة لجريمة تبييض الأموال هي التي تضفي عليها خصوصيتها، بالمقارنة مع غيرها من الجرائم.

ففي ظل انعدام الجريمة الأولى الأصلية تنتفي جريمة تبييض الأموال.

• **<u>جريمة منظمة:</u>** لأنها جريمة تحمل في طياتها تنظيم إجرامي في شكل مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على أرباح مالية وذلك بممارسة أنشطة غير مشروعة وغير قانونية ويعمل أعضاؤها من خلال بناء تنظيمي دقيق ومعقد، ولخصوصية جريمة تبييض الأموال لا يقوم بها شخص واحد وإنما بضلوع جهات إجرامية أخرى لها سلطة ونفوذ إقليمية ودولية.

• **<u>جريمة دولية:</u>** تمتاز جريمة تبييض الأموال بأنها جريمة ذات طابع دولي أي من الممكن أن يقع أركانها في أكثر من دولة مما يجعل آثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة.

الفرع الثالث: مراحل عملية تبييض الأموال:

تعتمد عملية تبييض الأموال على ثلاثة مراحل رئيسية:

1 – **مرحلة التوظيف:** ويتم فيها إبعاد الأموال عن الارتباط المباشر مع النشاط الإجرامي وذلك بنقلها من مكان إلى آخر والقصد من ذلك هو إخفاء مصدرها غير المشروع ، وتستهدف هذه المرحلة التي يعبر عنها البعض بمرحلة التوظيف أو التخلص من النقود العينية تقديم المال في صورة تجارة مشروعة وهي عبارة عن التصرف المادي في كمية الدخل النقدي بهدف إزالته من مكان اكتسابه ليجنب لفت الأنظار وذلك بالسعي إلى تحضير دمج هذا الدخل وإدخاله في مناطق عمل تجارية يكون من السهل فيها التخفي وتعتبر مرحلة الإيداع هي المرحلة الأساسية لأنها تمثل عملية نفاذ الدخل إلى مؤسسة بنكية أو نقدية، وتعتبر هذه المرحلة نقطة الضعف

الرئيسية في عملية تبييض الأموال، كما تعتبر المنطلق المناسب لمراقبة وكشف المجرمين من قبل المصالح المكلفة بذلك.

2- **مرحلة التعتيم أو التمويه** : إذا نجح الغاسل في وضع أمواله في إطار دائرة النظام المالي، ينتقل بعد ذلك إلى الخطوة الثانية والمعروفة بمرحلة التعتيم ، ويتم فيها فصل الدخل عن أصله وذلك عن طريق خلق طبقات من الصفقات المالية تهدف إلى إخفاء معالم مصدر المال، وإبعاده قدر الإمكان عن إمكانية تتبع الحركة الحسابية له، والواقع أنه إذا نجح المال في تخطى المرحلة الأولى فإن الكشف عنه في هذه المرحلة يكون أكثر صعوبة ومن أمثلة التعتيم هناك إعادة بيع أو تصدير رأس المال، حيث يقوم الشخص بتكرار التحويلات من حساب بنكي لآخر ويستعان بالوسائل المتطورة لضمان سرعة التحويل، كما يتم اللجوء للمؤسسات المتخصصة في إجراء التحويلات السريعة، أو شراء الأسهم وإعادة بيعها أو شرا سيارات أو مجوهرات، حتى يتم التعتيم عن المصدر ويصعب معرفته أو ملاحقته.

3- **مرحلة الادماج** :ويطلق عليها مرحلة العصر أو التجفيف باعتبارها آخر مرحلة في غسيل الثياب وتكفل هذه المرحلة الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروات ذات المصدر غير المشروع حيث يتم في هذه العملية وضع الأموال المبيضة مرة أخرى في دائرة الاقتصاد ، وتدمج مع المال المشروع بطريقة يبدو معها أنه تشغيل عادي لمال من مصدر نظيف ، وفي هذه المرحلة يصعب إلى حد بعيد التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع والثروة ذات المصدر غير المشروع ، ولا يمكن الكشف عن عملية التبييض في هذه المرحلة إلا من خلال البحث السري والمساعدة غير الرسمية من خلال المخبرين أو بالصدفة.

4- المال في جريمة تبييض الأموال:

حسب المادة 04 من القانون 01-05 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها فإن المال في جريمة تبييض الأموال يشمل الأموال: "أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية،

لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمان المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد".

الفرع الرابع: أركان جريمة تبييض الأموال:

أولا: الركن الشرعي

يعد نص المادة **389 مكرر من القانون** 04/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات هو النص الشرعي لتجريمها فقد عدد صورها.

المادة 02 من قانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.

ثانياً: الركن المادي :

لا يمكن تصور جريمة دون ركن مادي لها والذي يمثل المظهر الخارجي لها، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، وعليه فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث في وجود الجريمة من عدمه.

ويتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بصفة عامة في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة عن جميع الجرائم دون حصر وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري.

1-عناصر الركن المادي :

أ- السلوك المكون له أو فعل الإخفاء:

- حيازة أو اكتساب أو استخدام الأموال المحصلة من أي جريمة.

- تحويل الأموال ، ويتمثل في نقل الأموال أو عائدات أي جريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات ، قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم.

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المحصلة عن جريمة بحيث يشمل كل تمويه ينصب على حقيقة الأموال متحصلات النشاط غير المشروع.

– المشاركة في ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب عدم التقيد بالمعنى اللغوي لمصطلح الإخفاء، لأن ذلك من شأنه التضييق من دائرة العقاب على نحو لا يحقق المصلحة العامة، فإن كان تاما وترتبت عليه نتيجة كانت الجريمة تامة وإذا أوقف عند حد أو لم تتحقق النتيجة المقصودة كانت الجريمة غير تامة أو شرع فيها، لهذا وجب فهم الإخفاء على أنه يشمل كل عمل من شأنه منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع ، وبأي شكل كان وبأي وسيلة، سواء كان هذا الإخفاء سريا أو علنيا فلا عبرة إذا بكون الإخفاء قد جرى سرا، كما لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة كشراء الشيء المتحصل عن السرقة أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريق الهبة أو الوديعة أو المقايضة...الخ.

ب– المحل الذي يرد عليه السلوك: يتمثل هذا المحل في حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، هذه الأموال غير المشروعة تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة، كالأموال المادية مثل المجوهرات، الأموال ذات محتوى معنوي يتجسد في شكل ظاهري مادي.

ج– الجريمة الأولية مصدر العائدات: إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية وهي تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة لها هي تلك التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة لذلك يجب أن تكون الأموال محل التبييض ذات مصدر غير مشروع.

ثالثاً: الركن المعنوي:

جاء في نص المادة **389ق.ع** أن يكون الفعل بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع مما يبين أن هذه الجريمة تقتضي أن يكون القصد بهدف إخفاء أو تمويه مصدر الأموال الناتجة عن فعل إجرامي، وهذا ما

يوضع أن جريمة تبييض الأموال لا تكتفي بالقصد العام ، بل تتطلب قصدا خاصا، وهو إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، فتكون بذلك جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، لا يكفي لقيامها مجرد تواجد الإهمال أو الخطأ غير المقصود، وينبغي لقيام المسؤولية الجنائية أن يتوافر لدى الفاعل القصد العام والقصد الخاص، وبالتالي فإن الركن المعنوي للجريمة يتجلى بوجهتين هما :

- القصد العام: هو إرادة الجاني في اقتراف الفعل المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي بتطلبها القانون وبذلك فالقصد العام لهذه الجريمة هو:

العلم بالمصدر غير المشروع:

ينبغي أن يتوفر لدى مبيض الأموال العلم بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال، أي العلم الواقعي يكون هذه الأموال محصلة من جريمة، فلا يكفي إذا اعتقاد الشخص خطأ وعلى خلاف الواقع بالمصدر غير المشرع للأموال، إذ لا يعاقب على الجريمة الضنية التي لا تقوم إلا في ذهن فاعليها، وبالتالي فإن الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال ينتهي متى ثبت انتفاء العلم بالمصدر غير المشروع للأموال.

- القصد الخاص (نية إخفاء أو تمويه مصدر الأموال):

إن القصد الخاص هو نية تنحرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين، وفي جريمة تبييض الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن الجرائم المختلفة، وبالتالي يجب أن تنصرف نية الفاعل إلى الإخفاء أو التمويه.

الاشتراك في الجريمة:

نصت على الاشتراك في جريمة تبييض الأموال نص المادة 02 من قانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال على ما يلي": المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على

ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

كما نصت عليه المادة 389 مكرر ق ع في فقرتها الأخيرة، ويتبين من النصين أن الاشتراك لا يشمل فقط المساعدة أو المعاونة وإنما أيضا يضم التآمر والتحريض وإعطاء المشورة.

الشروع في الجريمة:

تقوم جريمة تبييض الأموال بمجرد المحاولة لارتكاب الشخص للفعل، أي البدء في تنفيذ ماديات الجريمة ودون انتظار تحقق النتيجة المرجوة، لأن الشروع في هذه الجريمة يهدد مصلحة يحميها القانون.

فجريمة تبييض الأموال تقوم بمجرد أن يقوم الجاني بإدخال المال غير المشروع في الدورة المالية مرورا بمرحلتي التوظيف التجميع دون الوصول لمرحلة الدمج.

كما نصت المادة 389 مكرر3 على أن العقوبة على الشروع في جريمة تبييض الأموال تكون بنفس عقوبات الجريمة نفسها.

الفرع الخامس: العقوبات المقرّرة لجريمة تبييض الأموال:

أولا: عقوبات الشخص الطبيعي:

حسب المادة 389 مكرر1 من ق ع فان جريمة تبييض الأموال حددت فيها العقوبات ب: الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج كما يتم تطبيق الفترة الأمنية حسب المادة 60 مكرر من ق ع.

1- تشديد العقوبة:

تشدد العقوبات على جريمة تبييض الأموال في حالة العود للجريمة وهذا ما جاء واضحا بنص المادة 389 مكرر 2 ق ع التي نصت على ما يلي: يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية

بالحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 4.000.000دج إلى 8.000.000دج.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة."

2-العقوبات التكميلية:

تتمثل العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي في المصادرة والأيلولة النهائية إلى الدولة، وكذا مصادرة والممتلكات والعائدات الإجرامية والفوائد الأخرى في أي يد كانت مع حفظ حقوق الشخص الحسن النية أو الذي يحوزها بموجب سند قانوني، وإذا اندمجت العائدات الجناية أو الجنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة فان مصادرة الأموال لا يمكن أن يكون إلا بمقدار هذه العائدات وهذا ما جاء في نص المادة 389 مكرر4 من ق ع.

إضافة الى هذه العقوبات يحكم كذلك بالعقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 09 مكرر من ق ع وهي الحرمان من الحقوق المدنية والعائلية وكذا تحديد الإقامة والمنع من الإقامة وسحب رخصة السياقة وجواز السفر حسب المادة 11و12 من ق ع.

ثانيا: عقوبات الشخص المعنوي:

تتمثل عقوبات الشخص المعنوي حسب المادة 389 مكرر7 من ق ع بالغرامة التي لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر 4و 389 مكرر2 من هذا القانون.

- مصادرة الممتلكات وعائداتها التي تم تبييضها.
- مصادرة الممتلكات والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات.
- كما يمكن الحكم بمنع مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة لا تتجاوز 5سنوات

• وحل الشخص الاعتباري.

وحسب المادة 42 من قانون مكافحة الفساد يتم مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة.

وحسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات تتمثل العقوبات التي تبق على الشخص المعنوي في:

• الغرامة تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

إحدى العقوبات التكميلية حل الشخص المعنوي، غلق مؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات. غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، إضافة إلى نشر وتعليق حكم الإدانة، والوضع تحت الحراسة القضائية.

كما يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7و 8 و9 و10 و14 من هذا القانون، بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج. وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد. وهذا حسب نص المادة 34 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.